وهو المعتمد الذي درج عليه المعم وهو الذي يفهم ايضا من
قول خليل في مختصره ولا دم ان لم يقصد نسكا لان ظاهره
اذا لم يقصد النسك لا دم عليه احرم بعد مجاوزة الميقات
اولم يحرم واختاره ابن المواز ايضا ومقابل المشهور وجوب
الدم عليه وهب رواية عن مالك قال في النوادر ومن المواز
ومن جاوز ميقاته يريد دخول مكة حلالا ثم بدا له ان يحرم
فاحرم دونها فعليه دم ولكن المذهب ما تقدم تنبيه
من تعدى الميقات لحاجة ولم يرد نسكا ولا مكة ثم عزم على
الحج او العمرة فليحرم من مكانه ولا يلزمه الرجوع الى ميقاته
لكون ذلك المكان صار ميقاتا لم بمنزلة من كان منزله دون
المواقيت ولا دم عليه قال في المهذب للبراذعي ومن جاوز
ميقاته وهو لا يريد احراما ثم بدا له ان يحج من موضعه ذلك
فليحرم منه ولا دم عليه انتهى قال ابو محمد والصورة
وغيره في ذلك سواء لا دم عليه الا ان يجاوزه مريدا للحج ابن
يونس وقول ابي محمد هو الصواب انتهى واذا جاوز
الميقات غير مريد لدخول مكة ثم اراد دخولها بعد ذلك
بحج او عمرة وجب عليه الاحرام من موضعه كما تقدم فان

جاوز

جاوز موضعه ذلك بلا احرام فعليه دم كما قاله والد المعم في شرحه
على منسك خليل ثم اشار المعم الى الحالة الثانية وهو من اراد
دخول مكة بأحد النسكين واتى الميقات بقوله وان اراد
دخولها للنسك احرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه
بغير احرام فيؤمر بالعود ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام
ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد الى الميقات
واحرم منه فلا دم عليه يريد ان من اراد دخول مكة باحد
النسكين واتى الميقات فانه يجب عليه الاحرام منه فان جاوزه
بغير احرام عالما كان او جاهلا احرم عليه ذلك ويؤمر بالرجوع
الى الميقات وجوبا ليحرم منه ولو شارف مكة او دخلها كما هو ظاهر
كلام ابن يونس وغيره وهو المشهور ما لم يحرم فان عاد الى
الميقات ولو بعد دخوله مكة واحرم لا دم عليه لانه لم يحل بمنسك
من مناسك الحج ولا دخل نقصانا على احرامه ولو كان عالما او لا
انه كما يجوز له ان يتعدى الميقات على الاصح وقيل ان تعداه
عالما بعدم الجواز لزمه الدم على ما فهمه ابن الحاجب من المدونة
وان كان جاهلا او ناسيا لا يلزمه وصرح بعضهم بمشهورية هذا
القول والمعتمد لا دم عليه كما درج عليه خليل في مختصره كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)